

أ. قشيش عمر¹/omar135400@live.fr- جامعة تلمسان ، أ. شيخ محمد²/Chikhmoh13@gmail.com- جامعة تلمسان

¹ مخبر النقود والمؤسسات المالية في المغرب العربي جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

² مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

يهدف البحث إلى تأصيل نظري للأثر المالي للإيرادات الوقفية و دورها في تعزيز المالية العامة للدول الإسلامية و هذا من خلال إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة الوقفية عبر تاريخها كونها أحد أهم المصادر المالية لتحقيق الرفاه الاقتصادي و تثبيت الأمن و التكافل الاجتماعي و باعتبارها أيضا كدعم للنهوض بالمجتمعات الإسلامية من خلال المساهمة في خلق آليات قوية للتنمية البشرية و النماء المستدام في زيادة الثروات، و لعل الدور الريادي الذي قامت به الأوقاف لقرون عديدة في المجال الإبداعي لقطاعات الخدمة العمومية، التصنيع و التعليم و التكوين و التأطير و التشييد و العمران و التمويل الأمر الذي يكلف الدولة نفقات ضخمة ترهق كاهلها مما قد تضطر أحيانا لحل الاستدانة بغية سد فجوات العجز الموازني و هنا تظهر أهمية الوقف كأحد أهم الأدوات المالية القادرة على تخفيف الضغط على الموازنة العامة خاصة بعد فشل القطاع العام في تحقيق التوازنات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى، ومنه تحرير جزء من الأموال الموجهة للأنفاق الحكومي و إعادة توزيعها لمشاريع عمومية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المالية العامة، المالية الإسلامية، الإيرادات العامة، النفقات العامة، الموازنة العامة.

Abstract:

This research aims at consolidating the theoretical model of financial impact of general endowment revenue and its role in strengthening public finance Through Highlight that the role had played by awqaf foundation throughout its historical as being install security and social solidarity .also as a pillar to advancement the islamic societies with contributing and creation strong mechanisms for build human development and as one of the best important financial resources to achieve economic well-being and generating a new sustainable growth in wealth .including of leading role that had played by endowments for many centuries to creative fields in different sectors as manufacturing, public services, education, training and supervision .there for construction .finance .which is costing the government huge expenses burdens.that push may her sometimes have to take a loan for purpose to fill gaps and closing the budget deficit .in fact here stand out importance of the waqf appears as an effective financial instruments that can be alleviated and relieve pressure on public finance budget .specially after the failure of public sector to provide that services. Hence release part of funds directed to government spending and redistribution to other public projects.

Key words: wakf, Public Finance, Islamic Finance, Public Revenue, Public Expenditure.

المقدمة:

تعتبر مؤسسة الوقف من أبرز وأهم المؤسسات المالية الإسلامية التي يمكنها تخفيف العبء عن كاهل الدولة عبر تكفلها ببعض النفقات وتوفيرها لسلع وخدمات تخصص لها الدول اعتمادات ومبالغ مالية ضخمة في بنود موازنتها،

فهي تعتبر كأحد أفضل الأدوات المالية الإسلامية الفعالة في إدارة الأموال داخل المجتمع الإسلامي، حيث نجد دورها يتمثل أساساً توفيرها لبعض المرافق الخدمية والسلع العمومية، وكمصدر مهم في تمويل احتياجات الدولة وبعث روح التكافل ما بين الناس و إعادة توزيعها للدخول والثروة وإضفاء المساواة بين الأفراد المجتمع. وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف يؤثر الوقف على المالية العامة؟

فرضيات الدراسة: وفي ضوء ما تم عرضه لإشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تساهم مؤسسات الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة.
- حصيلة و عائدات الأوقاف تساهم في تخفيض نسبة من الإنفاق الحكومي وتحرير جزء من الأموال العامة.
- أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى توضيح جملة من النقاط والمتمثلة في:
 - محاولة تنشيط وتفعيل دور الوقف في ظل الاقتصاد الحديث.
 - توضيح مدى أهميتها من خلال إدراجها في مالية الدولة.
 - محاولة الإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة بقطاع الأوقاف وتحديد الوعي به وبأهميته التاريخية و المعاصرة.
- و لغرض الإجابة على إشكالية البحث سيتم معالجة المحاور التالية:
- أولاً:** مفاهيم عامة للمالية العامة.
- ثانياً:** مفاهيم عامة حول الوقف.
- ثالثاً:** الأثر المالي للوقف على المالية العامة.

1- مفاهيم عامة حول المالية العامة:

1-1- مفهوم المالية العامة:

يعرفها دالتون بأنها " دراسة كل من إيرادات و نفقات السلطات العامة، و موازنة كل منها بالأخرى " ¹. كما يعرفها بعض التقليديون على أنها " العلم الذي يبحث على وسائل التي تحصلها بها الدولة على إيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة، و توزيع العبء الناتج على الأفراد ²، عن طريق الضرائب و الرسوم ³. و يعرف علم المالية العامة بالمفهوم الحديث بأنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي و الأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة.

2-1- النفقات العامة:

" هي مجموع المبالغ النقدية التي تقوم الجهات الحكومية بإنفاقها قصد تحقيق المنفعة العامة "4، كما تعرف كاستثمار أو موازنة خطية للهيئات العمومية⁵ و شكل من أشكال تدخل الدولة معدة لتعويض فشل تنافسية الأسواق والعدالة في التوزيع⁶.

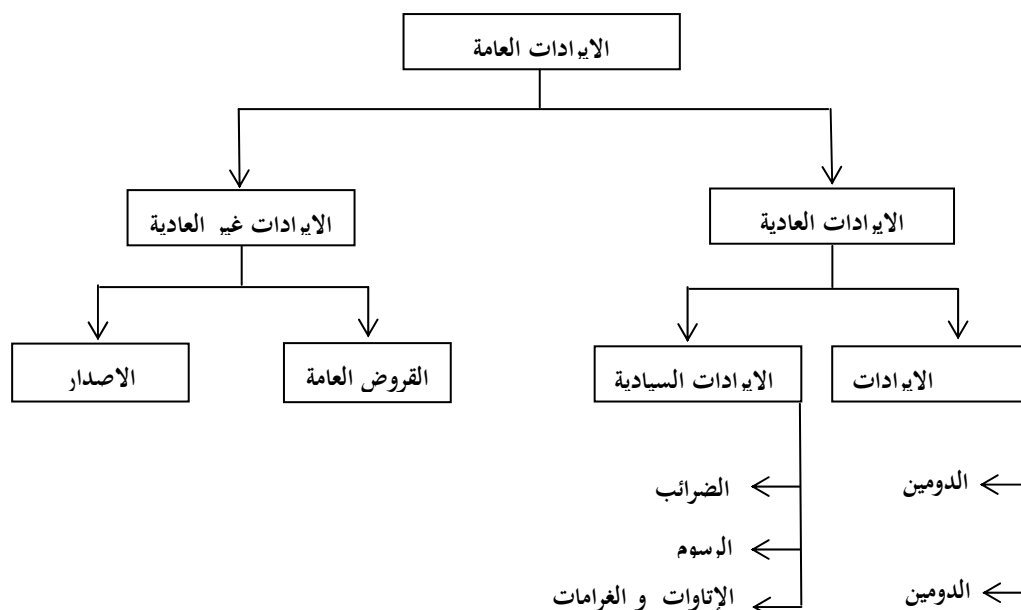
و تنقسم النفقات العامة إلى عدة أنواع أهمها⁷:

- **نفقات حقيقية:** تمثل هذه النفقات مشتريات الحكومة من السلع و الخدمات الإنتاجية و هي ضرورية لعمل لقيامها وظائفها التقليدية كالأمن و الدفاع،...الخ.
- **نفقات تحويلية:** هي عبارة عن تحويل الدولة مبالغ مالية من فئة إلى فئة أخرى في المجتمع عن طريق الضرائب والإعانات.
- **نفقات إدارية:** و هي النفقات الخاصة بسير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة و تشمل نفقات الإدارة العامة، الدفاع ، الأمن،.....الخ
- **نفقات اقتصادية:** و هي النفقات المرتبطة بقيام الدولة بأنشطة معينة لتحقيق أهداف اقتصادية كنفقات توفير الخدمات العامة كالنقل و الاتصالات،.....الخ
- **نفقات اجتماعية:** و هي النفقات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة كإشباع الحاجات العامة كنفقات التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي،.....الخ.

3-1- الإيرادات العامة: تعرف الإيرادات العامة على أنها: "مجموع المدفوعات التي تحصل عليها الدولة لتغطية احتياجاتها المالية و ضمان استمرارية أنشطتها"⁸، و تعرف أيضا بأنها "الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع حاجة عامة".⁹ و تنقسم الإيرادات العامة إلى نوعين:¹⁰

- **الإيرادات العادية :** و هي كل مداخيل الدولة التي تحصل عليها من أملاكها (الدومين العام و الخاص) والضرائب و الرسوم.
- **الإيرادات غير العادية:** و هي الموارد الاستثنائية التي تحصل عليها الدولة و بصفة اختيارية كالقروض (داخلية أو خارجية) الإصدار النقدي و المساعدات و الهبات التي تحصل عليها من الهيئات و المؤسسات العالمية.

الشكل رقم 01: أنواع الإيرادات



المصدر: من إعداد الباحثين.

4-1- الموازنة العامة: تعرف الموازنة العامة بأنها " تقدير تفصيلي لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيراً مالياً عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها"¹¹، و تعرف أيضاً بأنها " الموازنة العامة هي تقدير معتمد من طرف السلطة التشريعية المعتمدة للنفقات و الإيرادات العامة للدولة خلال فترة زمنية معينة، وهي عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية و مالية و اجتماعية لفترة زمنية، فهي خطة مالية توضع سنوياً ومعتمدة قانونياً و تتضمن عدداً من البرامج و المشاريع التي سوف تنجزها الدولة خلال هذه الفترة الزمنية"¹²، و تتميز الموازنة العامة بالخصائص التالية:¹³

- **الصفة التقديرية للموازنة العامة :** تعتبر الموازنة العامة توقع و تقدير للنفقات التي ستنفق و الإيرادات التي ستحصل عليها الدولة خلال فترة سنة فلا يمكن معرفتها بالضبط إلا بعد سنة.
- **الصفة التشريعية للموازنة العامة:** اعتماد الميزانية العامة هو من اختصاص السلطة التشريعية فهي التي توافق على تقديرات و توقعات الحكومة خلال سنة.

- **سنوية الموازنة العامة:** و هي تقدير تقريبي للإيرادات التي ستحصلها الدولة و النفقات التي ستصرفها لمدة سنة واحدة.

- **هي خطة مالية:** فالدولة تتمكن من خلالها من تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية وهذا من خلال الإنفاق على المشاريع لتحقيق هذه الأهداف.

أهميتها الاجتماعية و الاقتصادية:¹⁴

ترتكز أهميتها الاجتماعية على مفاهيم العدالة الاجتماعية و التقليل من الفوارق ما بين طبقات المجتمع و هذا من خلال تخصيص اعتمادات مالية لإنجاز مشاريع تهتم بزيادة الرفاهية الاجتماعية و تحسين الخدمات الصحية وخدمات التعليم، وكذلك تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل من خلال السياسة الضريبية (الضرائب التصاعدية)، أما أهميتها الاقتصادية فتظهر من خلال بنود الموازنة فتستعمل في حالات العجز و التضخم وهذا من خلال فرض مزيد من الضرائب أو التقليل من الإنفاق أو العكس من خلال زيادة الإنفاق و الرفع من نسبة الضرائب و كذلك تلعب دورا أساسيا في حماية الصناعة الوطنية و المنتجات المحلية بفرض رسوم عالية على المنتجات المستوردة.

5-1- العجز الموازني: يعرف بأنه ذلك النقص في الإيرادات العامة عند تمويل النفقات العامة بأشكالها المتنوعة سواء كانت نفقات استثمارية أو جارية، أي قصور الإيرادات العامة المقدرة عن سداد النفقات العامة أو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، و يعرف أيضا بأنه " زيادة الإنفاق الحكومي عن الإيرادات الحكومية، أي عدم توازن الموازنة العامة"¹⁵، و يحدث العجز الموازني نتيجة الأسباب التالية:¹⁶

- زيادة حجم الدولة الذي يؤدي إلى زيادة الإنفاق في ظل ثبات معدل النمو الاقتصادي.
- انخفاض قيمة العملة و تدهوره.
- ضعف الوعاء الضريبي و ارتفاع نسبة التهرب الضريبي خاصة في الدول النامية.
- كثرة الإعفاءات و المزايا الضريبية.
- عدم استقرار أسعار المواد الخام في الأسواق العالمية.

2- مفاهيم عامة حول الوقف:

1-2- مفهومه:

- **لغة:** قال ابن فارس الواو و القاف و الفاء أصل واحد يدل على تمكن في شيء يقاس عليه.¹⁷
- و الوقف مصدر وقف و منه وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، أما أوقف فهي لغة رديئة.
- و أيضا هو الحبس و التسبيل " و يقصد به حبس و تسبيل المنفعة"¹⁸.

- اصطلاحاً: يعرف الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف و التصرف بمنفعتهما أو صرف منفعتها على من أحب و إلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه.¹⁹
- و يعرف أيضاً بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه و يقطع التصرف فيه في رقبته على مصرف مباح.²⁰
- المفهوم الاقتصادي: الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً.²¹
- مفهوم الوقف في القانون الجزائري : حسب المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير".

2-2- حكم الوقف و مشروعيته:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف و جوازه و أن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب و السنة و الإجماع.
- من الكتاب:وردت عدة آيات تحت على الإنفاق و فعل الخير و الوقف من أعمال الخير و من ذلك قوله تعالى «لن نألو البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم»²².
 - من السنة: قد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف منها قوله(ص) «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»²³.
 - الإجماع:قال القرطبي رحمه الله "إن مسألة إجماع الصحابة ، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص و ابن الزبير، و جابراً كلهم وقفوا الأوقاف و أوقفهم بمكة و المدينة معروفة مشهورة".²⁴

- 2-3- أركان الوقف و أنواعه:أركان الوقف أربعة هي: الواقف و الموقوف، الوقف عليه، الصيغة، و لكل ركن من هذه الأركان شروط فصل فيها فقهاء الشريعة الإسلامية²⁵ و ينقسم الوقف إلى عدة أنواع:²⁶
- من حيث الغرض:

- الوقف الذري: هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف و نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته و أولاده أو على أقاربه و ذريتهم و أولادهم.
- الوقف الخيري: و يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء كان على فئة معينة (فقراء، مساكين، أو ما يعود نفعه بشكل عام على المجتمع ككل).
- الوقف المشترك: و هو يعني أن الواقف قد جعل لذريته نصيباً من الوقف و البر نصيباً آخر محدد و لا يتنافى ذلك مع طبيعة الوقف و مشروعيته.

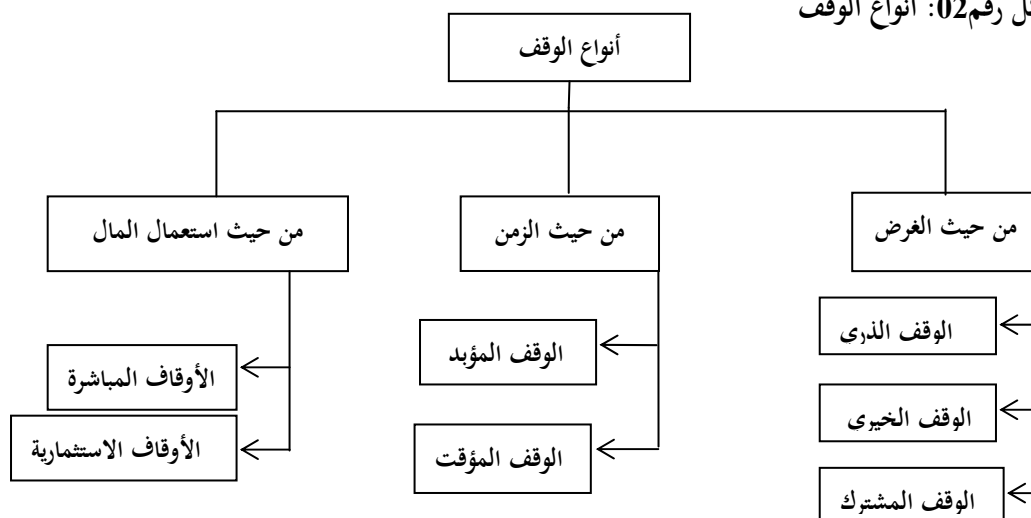
من حيث الزمن:

- **الوقف المؤبد:** وهو الأصل والغالب وحبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع.
- **الوقف المؤقت:** و التوقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف، أو أن يربط بجهة شأنها الانقطاع و لا نص فيه على التأييد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبداً.

من حيث استعمال المال الموقوف أو المضمون الاقتصادي:

- **الأوقاف المباشرة:** و هي التي تقدم خدماتها للمستفيدين منها كالمستشفى و المدرسة و هي تعد رأسمالاً إنتاجياً هدفه تقديم المنافع و الخدمات.
- **الأوقاف الاستثمارية:** تتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف على ذاتها و لكن يقصد منها عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

الشكل رقم 02: أنواع الوقف



المصدر: من إعداد الباحثين.

4-2- الاستثمار الوقفي:

- **مفهوم الاستثمار الوقفي:** هو استغلال و توظيف و تنمية الأموال الموقوفة سواء كانت أصولاً أم ريعاً وفق الضوابط الشرعية تضمن المحافظة على الموقوف وبما يحقق بقاء عينه و دوام نفعه.²⁷
- **مجالاته:** وأهم مجالات الاستثمار الوقفي تتمثل في:²⁸

الاستثمار العقاري: كسواء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء البنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر أو بالمشاركة المنتهية بالتخليك.

- إنشاء المشروعات الإنتاجية: سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل و مصانع.

- الاستثمار في المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والكتليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في

- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية: ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري.

- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل: كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل.

- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، و المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

3-الأثر المالي للوقف على المالية العامة:

3-1-أثر الوقف على النفقات العامة:

لقد تطور مفهوم الإنفاق العام من كونها مجرد أداة تستخدم في تسيير و إدارة المرافق و الهيئات العمومية، إلى وسيلة فعالة في إنجاز الخطط و البرامج المسطرة من قبل الدولة، أين أصبحت تستخدم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي ينص عليها مشروع المالية، و عليه تسعى قاطبة الدول في بناء اقتصاد قوي و توفير مستوى معيشي يتميز بالرفاهية للأفراد، و منه تعتمد الدولة إلى إقامة البنى التحتية و المرافق العامة بغرض استقطاب المزيد من الاستثمارات و تحفيز النشاط الاقتصادي و كذا رفع الدعم عن بعض السلع حيث يمكن اعتباره أداة للتحويل نحو اقتصاد السوق، و قد يكون الوقف خيريا أو أهليا أو وقفيا مشتركا، و بهذه الصورة يتمثل أهم دور

يقوم به هو توفير السلع و الخدمات العامة²⁹ التي قد يعجز السوق عن توفيرها بشكل طبيعي و بالتالي يساهم (أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة و يتمثل ذلك فيما يلي:

◀ **الصناديق الوقفية:** تمثل أوعية مالية متخصصة تتشكل من تبرعات الواقفين و مساهماتهم في غرض محدد، وما يهمنها من الصناديق الوقفية التي تطرحها المؤسسات الوقفية هي تلك التي لها علاقة بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءاً مهماً من إنفاق الدولة مثل الصحة، التعليم و الرعاية الاجتماعية و لا شك أن الغرض من إنشاء هذه الصناديق هو سد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل.³⁰

و لهذا فإن نفقات هذه الصناديق لها علاقة مباشرة بتوفير الدعم للموازنة العامة حيث تعمل على سد ثغرات العجز الموازي في الإنفاق، و من أهم التجارب المعاصرة، لهذا النوع من الصناديق ما ظهر في البلدان الإسلامية المعروفة بالصناديق الصحية الوقفية³¹ و التي تعني بالتوفير كل المستلزمات الاستشفائية و مختلف الأدوات الطبية حتى إن بعض منها استطاع تمويل وحدات متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات.

◀ **الأسهم الوقفية (الصكوك):** و يتمثل هذا النوع من الأوقاف في توفير السيولة النقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقاً لرؤية وقفية و التي تأتي حسب الأولويات في الصرف، ومنه تصبح كأداة في دعم النفقات الحكومية حين يكون لها علاقة و شروط توافق صرف النفقات الحكومية، فهناك من المشاريع التنموية الكبرى التي لا يمكن تحقيقها إلا بالوقف المشترك للمانحين و المحسنين كبناء الجامعات و المعاهد المتخصصة،..... إلخ³² و يمكن تجسيد هذا النوع من الأوقاف (المشترك) في صيغة أسهم و ذلك بإعطاء الفرصة لكل فئات و الشرائح المشاركة في المشروعات الكبرى عبر عملية الاكتتاب فيصبح بذلك تمويلاً و عمل خيري استثماري يبعد الصدقة عن الاستهلاك بتأييد الأصل و هو استثمار طويل الأجل أخذت به جامعات غربية مثل أكسفورد و كمبريدج و هارفارد بل وتخصص كل أسرة أوروبية أو أمريكية 2% من دخلها للأعمال الخيرية³³، و من هنا تظهر الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات و التنظيمات و التي تقوم على استدامة التمويل، و هذا ما يمكن أن توفره كل من مؤسستي الأوقاف والزكاة حيث تعملان على دعم أنشطة العمل الخيري الأهلي أو إنشاء وقفيات خاصة بالمؤسسة و عملها مما يوفر لها ديمومة التمويل، و بذلك استمرار العمل الخيري و فعاليته، و من النماذج " بنك الفقراء " في بنغلادش أين أعطت نتائج باهرة في محاربة الفقر³⁴، الأمر الذي كان له انعكاسات إيجابية على حجم النفقات العامة التحويلية و المتمثلة في الضمان الاجتماعي، و من جهة أخرى استغناء الدولة عن بعض المصروفات العامة و بالتالي تخفيف الضغط على الموازنة العامة و لو بجزء بسيط حيث يتم إعادة توجيه هذه الأموال إلى إدارة و تحديد مرافق و خدمات أخرى ذات نفع عام.

3-2- أثر الوقف على الإيرادات العامة:

كان دور الدولة يقتصر في السابق على القيام بالوظائف السياسية كالقضاء، الشرطة و الدفاع و تحصيل الضرائب وهو ما يعرف بـ " الدولة الحارسة" و لكن التغييرات التي شهدتها العالم بعد أزمة الكساد و التطورات التي عرفتتها الدولة ساهم في ازدياد أعبائها و التي امتدت إلى عدة قطاعات و أدوار كالتعليم، و الأشغال العامة، و الصحة والعمل و التنظيم المدني،.....و غيرها و هو ما يسمى بالدولة "الراعية" و قد تميزت الإيرادات العامة للدولة بعدة أنواع و خصائص استنادا لاختلاف الغرض و الأهمية النسبية لبعض الإيرادات و يمكن إجمالها في الضرائب والجمارك و الرسوم و القروض و المنح و غيرها من الموارد المالية، و هذه الإيرادات تستخدم كأداة لتحقيق أهداف معينة تناسب مع طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة مما يكون لها أثر على الموازنة العامة للدولة، و كون أن الوقف الإسلامي له أثار على الإنفاق العام بضغطه لأقل نفقات ممكنة، و من المعروف اقتصاديا أنه مهما يكن حجم الموارد المالية فإن حجم الموارد العامة للدولة فإن حجم السلع و الخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة للتخفيف من حدة العجز أو حتى القضاء عليه، و لعل الوقف تمثل بهذا الخصوص عنصرا حاسما حيث يمكنها إما توفير تلك الخدمات مباشرة أو توفير التمويل الذي يمكن من توفير تلك الخدمات و السلع³⁵، و منه إحداث وفرة أو فائض في جانب الإيرادات العامة الشيء الذي يعكس أثر على الموازنة العامة حيث لن تكون في حاجة لفرض ضرائب جديدة على سبيل المثال أو فرض رسوم أخرى لمواجهة التزايد في الإنفاق العام فضلا عن دور الوقف غير المباشر في زيادة الادخار و الاستثمار الخاص.³⁶

3-3- أثر الوقف على الميزانية العامة:

تتمثل الموازنة العامة بشقيها النفقات العامة و الإيرادات العامة عبارة عن آليات و وسائل مالية تستخدم في سبيل تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، فالوقف يكمن مصدرا دائما لتمويل بعض الجهات النفع العام، و قد يكون هذا الدعم بشكل مباشر من خلال تمويل بند من بنود الموازنة العامة للدولة و التي تكمن في حالة العجز و بشكل غير مباشر من خلال قيام الوقف قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي و القطاع الخاص و ذلك من خلال إنشاء و تطوير المرافق و الخدمات العامة دون الحاجة لارتباط بوجود عجز في الموازنة و هو ما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف و تتمثل في ما يلي:

-في الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة : وهذا من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا، بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز في الموازنة العامة، و التي يراعى في استخدامه هذا العجز الأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات و تحسينات الضروريات و هي تعني الأشياء التي لازمة لقوام حياة الناس و استقامتها ولا غنى للناس عنها كالأمن، الوسائل اللازمة للصحة العامة، الغذاء،...إلخ، وهنا يكون توجيه ريع الوقف للمساهمة في سد عجز الموازنة في

الجوانب الضرورية فلا ينبغي للوقف أن يوجه ريعه في سد العجز المرتبط بالحاجيات و الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا و أقل عناء دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات و الحاجيات.

- و يتوقف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف عن الموازنة العامة حسب نوع الوقف و الغرض منه فالوقف يصنف من حيث الشكل الفقهي أو القانوني إلى عام و خاص و مشترك فالوقف العام هو الذي غرضه يشمل المصلحة العامة أو النفع المجتمع إما بشكل كلي أو جزء منه (على اختلافهم مسلمين أو غير مسلمين)أو بصفة الوقف المشترك و هو ما يجمع الوقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله و ذويه كأن يجعل نصف إيراد الوقف للفقراء و المساكين و نصفه لأهله و ذريته بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع.

الدعم غير المباشر: و يتمثل في توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو المشاريع حكومته و انتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفيق بين الاستثمار المريح، و دعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها و أيضا بمساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة و يمكن تلخيص دعم غير المباشر في النقاط التالية:

- مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، و تحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم و التطبيب و مساعدة المحتاجين مما يخفف العبء عن الموازنة العامة.

- تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية و النظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيتها مع بعده عن المحرمات و الشبهات، بحيث أغراض الوقف و لا يخرج عن شروط الواقفين بوجه.

- يحضر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف وذلك لتحقيق استقلالية الوقف و تميزه لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين و تخفيف أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة و بالتالي لإنتاج الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

- يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة الصرف.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد العامة لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية، وبالتالي للتخفيف من احتياجاتها المالية، و ما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى و ما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم.

الخاتمة:

يعتبر نظام الوقف دعامة أساسية للتنمية المستدامة وخدمة المجتمع فهو قطاع غير ربحي يلعب دورا هاما في تركيز قاعدة التكافل و التضامن ما بين أفراد المجتمع يساهم في التخفيف العبء على كاهل الدولة خاصة في مجال توفير الخدمات العامة.

و توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعمل الوقف على توفير السلع والخدمات التي يعجز السوق عن توفيرها مباشرة أو بتوفير التمويل اللازم لها.
- إن الوقف بمختلف أنواعه و أشكاله يعد ثروة استثمارية إنتاجية وتمويلية للعديد من المشاريع والمرافق، كما يعتبر موردا من الموارد المالية التي تصرف في المشاريع الصحية والتعليمية الخيرية وغيرها.
- يربط الوقف بالمالية العامة علاقة وثيقة فكلما زادت الاستثمارات الوقفية و زادت المؤسسات الوقفية إلا و أدت إلى تخفيض النفقات و التقليل من عجز الموازنة.
- تلعب الاستثمارات الوقفية دورا مهما في توفير السيولة و تخفيض النفقات العامة خاصة النفقات الاجتماعية كنفقات التعليم، الصحة... الخ.
- يساهم الوقف في إعادة توزيع الدخل و حل بعض المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية كال فقر والبطالة،.... وهذا من خلال توفير مناصب شغل للعاملين فيه (نظار و مشرفين) و ضمان الحد الأدنى من المستوى المعيشي للفقراء.

التوصيات:

- العمل على زيادة وعي المجتمع بأهمية الوقف من خلال وسائل الإعلام، خطب الجمعة، تنظيم الملتقيات والندوات..... الخ.
- تشجيع الأبحاث والدراسات المهمة بميدان الأوقاف خصوصا تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.
- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية و الاستثمارية للوقف و ذلك بتوفير الكفاءات المؤهلة.
- ضرورة إصلاح المؤسسات الوقفية و تطويرها لتساهم في عملية الاستثمار و تنمية الأملاك الوقفية.
- العمل على تطوير و عصنة الاستثمارات الوقفية و عدم اكتفائها بالصيغ التقليدية و ذلك بالاستثمار في مجالات ذات مردودية مثل: مؤسسات النقل، الفنادق الوقفية، الشراكة مع صندوق الزكاة، الصكوك الوقفية،.... الخ.
- ضرورة رفع الدولة لوصايتها على الوقف و اكتفائها بالرقابة فقط.

المراجع و التهميش

- ¹-حسني خريوش، يحي حسن "المالية العامة" الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، ط1، القاهرة، 2013، ص15.
- ²-خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامة " اسس المالية العامة " دار وائل للنشر، ط3، 2007، ص15.
- ³-محمد حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام "مبادئ المالية العامة" دائرة المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، 2007، ص24.
- ⁴- محمد البنا " اقتصاديات المالية العامة " الدار الجامعية، ص267.
- ⁵-MARK COOLS, SOFIE DEKINPE « CONTEMPORARY ISSUES IN THE EMPERICA STUDY OF CRIME, MALKU AND GOUVERNANCE OF SECURITY RESEARCH »2009, pag61.
- ⁶-RECHARED HEMMING, KEYOUNG CHU « PEBLIC EXPENDITURE HAND BOOK, A GUIDE TO PUBLIC POLICY ISSUES IN DEVELOPING COUNTRIES» Library of Congress, 1998, page01.
- ⁷- محمود عبد الرزاق " اقتصاديات المالية العامة " مصر، 2007، ص124.
- ⁸-PAUL. H « ECONOMIE AND FINANCIAL GLOBALIZATION WHAT THE NUMBER SAY» Editorial Office Geneva, 2003, Page54.
- ⁹- محمد الخصاونة " المالية العامة النظرة و التطبيق " دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص151.
- ¹⁰- نفس المرجع السابق، ص151 .
- ¹¹- نفس المرجع السابق.
- ¹²- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجرامة "المالية العامة" دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ص29.
- ¹³- لحسن دردوري " سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة- دراسة مقارنة الجزائر تونس " أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص98.
- ¹⁴- عزوز منصرة " أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر " مذكرة ماجستير الاقتصاد الاسلامي، 2007، ص21.
- ¹⁵- لحسن دردوري " سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة " مرجع سبق ذكره ص114.
- ¹⁶- نفس المرجع السابق، ص120.
- ¹⁷- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الجزء السادس، دار الجليل، ط1، بيروت، 1999، ص135.
- ¹⁸- المغرب في تحقيق المغرب، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد مصر، 1399هـ، مادة وقف، ص213.
- ¹⁹-أحمد محمد السعد، محمد علي العمري " الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي " الامانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت، 2000، ص24.
- ²⁰-محمود عبد المنعم، يوسف مصري " الوقف الاسلامي و دوره في التحقيق من عجز الموازنة العامة " دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2016، ص89.
- ²¹- زيدان محمد، الميلودي سعاد "مداخل استثمار الوقف- الإشارة إلى تجارب عربية رائدة " بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي 20-21 ماي 2013 جامعة البليدة - الجزائر.

- ²²-أحمد قاسمي " الوقف و دوره في التنمية البشرية دراسة حالة الجزائر " رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008.
- ²³-سورة آل عمران الآية 92.
- ²⁴-رواه مسلم كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج2، ص95.
- ²⁵-ميلود زنكري، سميرة سعيداني " اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية و الإسلامية " سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقات الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، العدد13، 1432هـ/2011م، ص19.
- ²⁶-نفس المرجع، ص19.
- ²⁷-كمال منصور " الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "سلسلة الرسائل الجامعية رقم15، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، 1432هـ/2011.
- ²⁸-تقسم هذه السلع إلى نوعين: سلع عامة بحتة و هي السلع و الخدمات التي يتحصل عليها الفرد بمجرد وجوده بالمجتمع و لذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض و الطلب للأمن و القضاء و الدفاع و النوع الثاني هو السلع شبه عامة التي تتعلق بسلع وخدمات خاصة إلا أن الآثار الخارجية (الاجباية و السلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء انتاجها كالتعليم و الصحة والإعلام).
- ²⁹-هناك الدين عبد الخالق بكر "سبل تنمية موارد الوقف الاسلامي في قطاع غزة" رسالة ماجستير عن الجامعة الاسلامية ، غزة 2009 .
- ³⁰-طارق عبد الله " دعم الوقف للموازنة العامة للدولة الدلالات المنهجية و الشروط الموضوعية " مجلة الأوقاف الكويتية، العدد 16، 1430هـ/2009م، ص124.
- ³¹-تم إنشاء هذا النوع من الصناديق في العديد من البلدان الاسلامية مثل الكويت(1993)، قطر(2003)، المملكة العربية السعودية(2006).
- ³²-عبد الكريم العيوني " إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين- دراسة تحليلية- " إدارة الدراسات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف 1431هـ/2010م، ص149.
- ³³-عبد العزيز قاسم محارب " الوقف الإسلامي و اقتصاد و إدارة و بناء حضارة " دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص43.
- ³⁴-جمال لعامرة " اقتصاديات الزكاة " دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م، ص124.
- ³⁵-عبد الكريم قندوز "دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة "مجلة الأوقاف الكويتية، العدد 16، 1430/2009، ص88.
- ³⁶-محمود عبد المنعم، يوسف مصري " الوقف الإسلامي و دوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة " دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2016، ص 193.